فان اوصى جعفر وعبد الله بن رواحة رواه البخاري وانما يصح الايصاء بالتصرف
المالي المباح كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال المتعلقة باموالهم فلا
يصح الايصاء بتزويجهم لان الوصي لا يعتني بلحوق العار به وسواه من يعتني بدفع العار
عنهم فان لم يكن ممن له النظر العام وهو الامام ولا يزوج اقاربهم لان ولايته
تزويجهم تبع للولاية على تزويج مالكهم فاذا امتنع المتبوع فالتابع اولى ولا يصح
بمعاوضة تبع التعبد وكفاية ونحوها لعدم الاباحة ولو قال اوصيت اليك او اقمتك
مقامي في امر اطفالي ولم يذكر التصرف فله التصرف ايضا وانما يصح الايصاء ممن
ذكر الى مكلف يكون عدلا ولو في الظاهر حر وكافيا للتصرف الموصى به فلا يصح
الايصاء الى صبي ولا مجنون لانهما مولى عليهما فكيف يليان امر غيرهما ولا الى من فيه
رق لا يستدعي الايصاء فراغا وهو مشغول بخدمة سيده ولانه لا يتصرف في مال
ابنه فلا يصلح وصيا لغيره كالمجنون ولا الى كافر من مسلم اذ لا ولاية لكافر على مسلم
ويصح ايضا ذمي على اولاد الكفار الى ذمي عدل في دينه لجواز كونه وليا على
اولاده ويصح ايضا ايصاء ذمي الى مسلم كما يصح شهادة المسلم عليه وقد تثبت
له الولاية عليه فان الامام يلي تزويج الذميات ولا الايصاء الى فاسق لما في
الوصاية من معنى الامانة والولاية ولا الايصاء الى عاجز عن التصرف لشيخوخة او
هرم او نحوه وزاد المتولي وآخرون عدم كونه عدوا للمولى عليه وحصروا
الشرط بلفظ محض ... لو ادعى كونه يجب تقبل شهادته عليه وهذه الشروط تعتبر عند
الموت على الاصح لانه وقت التسلط على التصرف كما ان الاعتبار في الوصية بحال الموت
وكما ان الشاهد تعتبر صفاته عند الاداء حتى لو اوصى الى من خلا عن الشروط او بعضها
كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولو وجد منه ما قاله البلقيني لانه لو
اوصى الى غير الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت الولاية عند الموت كان فسق صح
ولا يضر العمى فيوكل فيما لا يتمكن من مباشرته وام الاطفال بعد ابيه بالايصاء عليهم
اولى من غيرها اذا اتصفت بالشروط لانها اشفق من غيرها فالذكورة ليست شرطا
لان عمر رضي الله عنه اوصى الى حفصة رضي الله عنها رواه ابو داود ولو اوصى
الى اثنين فصاعدا فان كان في امر يفرد صاحب الحق باخذه كالودائع والعواري
فلكل الانفراد والا فان اثبت لكل الاستقلال بان قال اوصيت الى كل منكما او
كل منكما وصيي او انتما وصياي فلكل منهما الانفراد بالتصرف وان شرط اجتماعهما
في التصرف او اطلق فلا انفراد ولو مات احدهما او جن او فسق او غاب اورد
نصب الحاكم بدلا والمراد من الاجتماع صدور التصرف عن رأيهما لا تلفظهما
بصيغة العقود ومعاد الوصاية بها جائز وللموصي عزل نفسه الا ان تعين او تغلب على
ظنه تلف المال باستيلاء ظالم وله ان يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله
واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي بيمينه وكذا لو ادعى
الاسراف فيه ولم يعين قدرا او ان عينه وطرفه وصدق من بعض الحال
تصديقه ولو ادعى انه باع ماله بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدعي بيمينه
ولو ادعى الولي دفع ماله اليه بعد البلوغ او الافاقة او الرشد لم يقبل قوله
الا ببينة والالف في قول الناظم كلفا وادما وكتبنا للاطلاق **باب**
النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الاصح كما جاءت به القرآن والاخبار

وانما حمل

ومادكره

ولايته

وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل
فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا
الايامى منكم واخبار كخبر تناكحوا تكثروا وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح رواهما الشافعي بلاغا وخبر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة
الصالحة رواه مسلم وخبر الترمذي ثلاثة حق على الله ان يعينهم الناكح يريد
ان يستعف وصححه ابن حبان والحاكم والنكاح لا يجب ولو من جهة الزوج نعم ان
سن لمحتاج مطيق للاهب نكاح بكر ذات دين ونسب اي سن لمحتاج الى النكاح
بان تتوق نفسه الى الوطء ولو خصيا مطيق للاهب بان يجد اهبته من المهر
وكسوة فصل التمكين ونفقة يوم النكاح سواء اكان مشتغلا بالعبادة ام لا تحصينا
للدين ولخبر الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بالمد اي رافع
لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح اما اذا فقد المحتاج اليه اهبته فيسن له تركه
ويكسر شهوته بالصوم ارشادا لخبر يا معشر الشباب قال في الروضة كاصلها فان
لم ينكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع
من الاخصاء واما غير المحتاج اليه فان فقد اهبته كره له لما فيه من التزام ما لا
يقدر عليه من غير حاجة سواء اكان به علة امرار او لا ان وجدها وبه علة
كهرم او مرض دائم او تعنين وان لم يكن به علة لم يكره له لكن تخليه للعبادة افضل
منه ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش
ونص في الام وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة وسن لمريد النكاح نكاح بكر الا لعذر لخبر الصحيحين
عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجه خبر عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير بخلاف ما اذا كان به عذر لضعف آلته عن
الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله كما اتفق لجابر فانه لما قال له صلى الله
عليه وسلم ما تقدم اعتذر له بان اباه قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت
ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له
صلى الله عليه وسلم اصبت ذات دين لخبر الصحيحين تنكح المرأة لمالها ولجمالها
ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان خالفت ما امرتك
به بخلاف الفاسقة ذات نسب لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت
الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي وشبههما ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها
وسن كونها ولودا ودودا وذا الخبر تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم
يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده غير قرابة قريبة او اجنبية
لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا قال الزركاني ولان من مقاصد
النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح
القريبة والبعيدة اولى من الاجنبية لما مر الا لحاجة او مصلحة ذات جمال
خفيفة المهر ذات خلق حسن وان لا يكون لها ولد من غيره الا لمصلحة وان لا
تكون شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها وان يعقد في شوال وان
وان يدخل في شوال وان لا يزيد على واحدة بلا حاجة **وجاز للحر ان يجمع بين**
اربعة والعبد بين ثنتين اي وجاز للحر يجمع بين اربع من الزوجات وجاز للعبد
ان يجمع بين زوجتين اما الحر فلقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

فليستن

اللقيطة